

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 298 | | ( ومن ثَمَّة تَطْلُقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد  
( أي | ذلك الإسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند التساوي ، أو | الرجحان  
، / أو أكثر عند عدمهما . | | وقوله : ( إذا تعدد ) طرف لقوله : يطلق . | | ( وهذا )  
أي ما مر من قوله : وخبر الآحاد إلى هنا . أو الحكم بكون الحديث صحيحاً أو حسناً بالقطع  
| | ( حيث [ 58 - أ ] ينفرد الوصف ) أي وصف الصحة والحسن . وأما إذا جُمِعَا | فلا  
حكم بالقطع لا بالصحة ، ولا بالحسن . | | ( فإن جُمِعَا ) بصيغة المجهول ، ( أي الصحيح  
والحسن في وصف واحد ) | بأن جمع بينهما في إطلاقهما على حديث واحد ، ( كقول الترمذي )  
أي في | ' جامعه ' . | | ( وغيره : ) كالبخاري على ما نقله السخاوي ، وكيعقوب بن  
شَيْبَةَ ، فإنه | جمع بين الصحة ، والحسن ، والغرابة في مواضع من كتابه . وكأبي علي .

|